دون الكفارة وقال زفر وانشفعي لا قضاء عليهما اعتبارا بالناسي
والعذر المبلغ لعدم القصد ولنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا نادر
ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية فيما يوجب على نفسه اذا قال
لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا خلافا
لزفر والشافعي هما يقولان انه نذر بما هو معصية لورود النهي
عن صوم هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره
وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره ولكنه يفطر احترازا
عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب وان صام
فيها يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزم وان نوى يمينا
فعليه كفارة يمين يعني اذا افطر هذه المسئلة على وجوه ستة
ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد
قرره بعزيمته وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون
يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نواهما
يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكون نذرا

ولو نوى

ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعنده يكون يمينا لابي يوسف ان
النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية
اي نذر ويمين كفاية
ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما اللفظ الواحد ثم المجاز يتعين
بنية وعند نيتهما ترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين الجهتين لانهما
يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره
فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة
في الهبة بشرط عوض ولو قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم
الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها لان النذر بالسنة المعينة
نذر بهذه الايام وكذا اذا لم يعين لكنه اذا شرط التتابع
لان المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة
تحقيقا للتتابع بقدر الامكان وينبغي في هذا الاختلاف زفر
الشافعي للنهي عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام الا لا تصوموا
في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وقد بينا الوجه
فيه والعذر عنه ولو لم يشترط التتابع لم يجزه صوم هذه الايام
لان الاصل فيما يلزمه الكمال والمؤدى ناقص لمكان النهي
بخلاف ما اذا عينها لانه التزم بوصف النقصان فيكون الاداء

Copyright © King Saud University